محاضرة رقم (03): وسائل الدفع

أولا: وسائل الدفع التقليدية

تعتبر وسائل الدفع مظهر من مظاهر التطور في البيئة الاقتصادية والتجارية، ومنذ العصور القديمة سعى الانسان إلى ايجاد وسيلة للتبادل تمثلت في البداية بنظام المقايضة ثم تطورت في صورة معادن ثم مسكوكات إلى أن ظهرت النقود الورقية، وسعى الانسان للمحافظة عليها من مخاطر الضياع والسرقة واهتم بسهولة نقلها من مكان لآخر، من هنا ظهرت البنوك وتدخلت في الحياة الاقتصادية ولعبت دورا هاما بأساليب الفن المصرفي المتطور، حيث أوجدت وسائل أكثر تطورا في الأوراق التجارية والنقود المعدنية واستعمال وسائل المعاملات التجارية التقليدية.

1- تعريف وسائل الدفع: هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون وقد عرف النشاط الاقتصادي عدة وسائل دفع تُمكن من إجراء الصفقات بسهولة حظيت بالقبول الاجتماعي لها.

2- أشكال وسائل الدفع التقليدية:

2-1- النقود القانونية:

هي نقود ورقة ومعدنية تقوم الخزينة بصكها يصدرها البنك المركزي إذ تعتبر النقود الوسيلة الأكثر استعمالا من كل وسائل الدفع فلا تزال أغلب التعاملات والصفقات التجارية في الجزائر تتم نقدا رغم صدور عدة مراسيم تنفيذية للحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية.

لا سيما الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة والسند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

وعليه لا يمكن استعمال السيولة النقدية بالنسبة لعمليات الدفع التي تتعدى 1000000 دج وانما يتم تنفيذها باستخدام الشيك أو بوسائل الدفع الأخرى.

2-2- **الشيك:**

هو أكثر وسائل الدفع انتشارا إلى جانب النقود الورقية، ويمثل أمرا مكتوبا على وثيقة من شخص يسمى الساحب (وهو صاحب الحساب)، إلى شخص يسمى المسحوب عليه (وهو شخص معنوي يتمثل في البنك)، يدفع مبلغ من المال فورا، أو عند الاطلاع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، وقد يكون هذا المستفيد معروفا أي مكتوبا اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله، ويتم تداول الشيك بانتقاله من يد إلى يد أخرى، أي من الساحب إلى المستفيد عند إجراء المعاملات أو سداد الالتزامات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشيك لا يعتبر نوعا من النقود بل هو وسيلة لتداول النقود الخطية أو الكتابية أو ما يعرف بنقود الودائع، حيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقة، بل بمجرد القيام بتسجيلات أو قيود محاسبية في دفاتر البنك عند استلامه للشيك،ويكون الشيك بالإضافة إلى الشكل العادي على عدة أشكال منها:

أ- **الشيك المسطر Cheque barre:**

حيث يتم وضع خطين متوازيين في الزاوية العليا اليسرى للشيك عادة، ويتم تحويل رصيده من حساب إلى حساب دون تحويله إلى نقود قانونية عند دفعه من طرف المستفيد إلى البنك، فإذا كُتب بين الخطين اسم بنك معين يتم التحويل إلى ذلك البنك فقط، أما إذا لم يُكتب فإنه يتم التحويل إلى بنك.

ب- الشيك المؤشَر عليه Cheque vise:

وهو الذي يؤشره البنك لعملية بما يدل على وجود رصيد كافٍ، ولا يرتبط ذلك بزمن معين، إذا يمكن أن يتغير الرصيد بين لحظة وأخرى، بسبب عملية سحب قد تتم بعد التأشير.

ج- الشيك المصادق عليه Cheque certifie:

ويسمى أيضا: Cheque de banque، وهو يعني وجود رصيد بالمبلغ المكتوب على الشيك، ويجمد البنك ذلك الرصيد إلى مدة معينة هي مدة صلاحية الشيك (في الجزائر هي ثلاث سنوات وعشرين يوماً)، بحيث يجب التسديد به خلال هذه المدة.

2-3 التحويلات:

التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقدمها البنوك وهي عملية مصرفية يُقيض البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب العميل ويُقيد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب العميل الثاني وبعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين وتتم عملية التحويل عن طريق ارسال اشعار عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، وان كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن إجراءات التحويل تتم عن طريق شبكة SWIFT أي الهيئة العالمية للاتصالات المالية فيما بين البنوك.

2-4 السفتجة أو الكمبيالة:

هي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف فهمي تمثل أمرا بالدفع من المال في تاريخ استحقاق معين من شخص يسمى الساحب إلى شخص ثاني يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يمسى المستفيد وتعكس السفتجة دمتين ماليتين في نفس الوقت أي أنه إذا كان للشخص الأول دين على الشخص الثاني وكان للشخص

الثالث دين على الشخص الأول فإن تحرير السفتجة يعني أمرا من الشخص الأول للشخص الثاني بأداء هذا الدين للشخص الثالث وتاريخ استحقاق السفتجة لا يتعدى في الغالب 3 أشهر من تاريخ التحرير وبالنسبة للمستفيد يمكنه الاحتفاظ بالسفتجة إلى غاية تاريخ الاستحقاق وأخذ قيمتها كاملة كما يمكن خصمها قبل تاريخ الاستحقاق لدى البنك اذا يحتاج السيولة كما يمكنه أيضا أن يستعملها لتسوية عمليات أخرى عن طريق التظهير أي الامضاء على ظهر الورقة ويحق لحامل الورقة أو المستفيد أن يعود إلى الموقعين عليها في حالة اعسار المدين أو المسحوب عليه وعلى قدرته على السداد.

- ✓ **الساحب:** الآمر بالدفع.
- ✓ **المسحوب:** المأمور بالدفع.
- ✓ **المُستفيد:** من صدر الأمر بالوفاء لمصلحته (الدائن بقيمة الكمبيالة).

2-5 السند لأمر:

هو ورقة تجارية تمثل تعهدا من الشخص المحرر لهذه الورقة بدفع مبلغ من المال في تاريخ معين هو تاريخ استحقاق هذه الورقة إلى شخص ثاني هو المستفيد (اثبات دمة مالية واحدة) ويختلف السند لأمر عن السفتجة في كونه ثنائي الأطراف وعلى أساس هذا التعريف فالسند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية حيت أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدد ما عليه في تاريخ الاستحقاق المتفق بشأنه وامام حامل هذا السند طريقتان لاستعماله فإما يتقدم به قبل تاريخ الاستحقاق إلى أي بنك يقبله لخصمه أو استعماله في اجراء معاملة أخرى مع شخص آخر (وسيلة دفع) أي يمكن تداوله عن طريق التظهير.

2-6 سند الصندوق: Bon de caisse

يمكن لشخص ما أن يقوم بإقراض مؤسسة أو بنك أموالا لأجل قصير مقابل الحصول على فائدة ومقابل ذلك يقوم البنك بإصدار وثيقة تُعرف فيها بها الدين، هذه الوثيقة تسمى سند الصندوق، ويمكن تعريفه بأنه

التزام مكتوب من طرف البنك، يدفع المبلغ المذكور في السند في تاريخ استحقاقه وقد يكون هذا السند محرر باسم هذا الشخص أو حامل السند، ولهذا السند دور في تسوية المعاملات على غرار الأوراق التجارية الأخرى فحامل السند يمكن أن يظهره إذا كان لحامله كما يمكن خصمها.

2-7 السندات العمومية قصيرة الأجل:

عندما تحتاج الخزينة لأموال قصيرة الأجل لتمويل نفقاتها الجارية تقوم بإصدار السندات قصيرة الأجل وهذه السندات تشبه كثيرا سندات الصندوق والاختلاف الأساسي بينهما في الجهات التي تصدرهما وكذلك في كون السندات العمومية مضمونة من طرف الدولة ويتم تداول هذه السندات من يد إلى يد ويتم استعمالها في التبادل وضمان القروض عندما تكون مُحررة لحاملها أي سندات غير الأسمية.

2-8 سند الرهن:

هو سند لأمر مضمون بكمية من السلع محفوظة في مخزن عمومي، إن حاجة التجارة ومتطلباتها قد تدفع بالتجار الى الاحتفاظ بالسلع في مخازن عمومية مجهزة حسب طبيعة هذه السلع وذلك قبل بيعها، مقابل شهادة ممنوحة من هذه المخازن تثبت الجهة التي تعود إليها ملكية هذه السلع وتظهر كميتها ومواصفاتها، وقبل بيع هذه السلع قد يحتاج صاحبها الى سيولة، فإذا لم يجد هذه السيولة بطرق أخرى، يمكنه الاقتراض من التجار أو البنوك مقابل سند ملكية البضاعة كضمان، أي رهن هذه البضاعة من أجل الحصول على السيولة، ويمكن لحامل السند الجديد تقديمه الى الغير لنفس الغرض، وهكذا يدخل في التداول وينتقل من يد ليد لتسوية المعاملات، والجدير بالذكر أن البضاعة المخزنة لا تعطى لمالكها وانما تعطى لحامل سند الملكية الذي يتحول إلى سند رهن بمجرد تقديمه للغير كضمان للدين، وهناك بعض تحرر المخازن فيها وصلين الأول يعبر عن ملكية البضاعة والثانية سند الرهن، وفي أثناء المعاملات يقدم صاحب البضاعة

سند الرهن كضمان بينما يحتفظ بسند الملكية، ويتم تداول سند الرهن عوض شهادة ملكية السلعة، وفي هذه الحالة لا يقدم المخزن العمومي السلعة إلا لمن يحمل الوصلين معا.

ويمكن تقديم سند الرهن للخصم لدى البنك ويحول إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول لتسوية المعاملات.

ثانيا: وسائل الدفع الحديثة:

وسائل الدفع الحديثة هي الوسائل التي تُسير الكترونيا بحيث يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاتها وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ مالية كبيرة وتعتبر بطاقة الدفع الالكتروني أولى هذه الوسائل.

1- **البطاقات البنكية:** هي بطاقات شخصية صغيرة تصدرها بنوك أو مؤسسات تمويل دولية، وتمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة (حساب الشيكات أو الحساب التجاري)، وكل بطاقة تحمل اسم الزبون وعنوانه ورقم البطاقة، ويستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية بها إلى حد معين، دون أن يضطر إلى دفع نقود أو تحرير شيك، كما يمكنه أن يسحب بها نقودا من البنك أو من جهاز الصراف الآلي.

تصدر البطاقة مؤسسات عالمية تسمى البطاقة باسمها، قد تكون مؤسسة مالية وبنك مثل: أمريكان إكسبرس American express، وقد تكون مؤسسة صاحبة الترخيص لبنوك متعددة لإصدار البطاقة باسمها لكن وفق الشرط التي يضعها البنك، وفي كل الحالات مقابل رسم مبدئي ورسم اشتراك سنوي، وهناك أنواع أخرى كثيرة مثل: Master card، Euro card، Diners club، وتكون البطاقات البنكية على أنواع كثيرة حسب أنظمة كل بنك، لكن يمكن إجمال هذه الأنواع في اثنين رئيسيين:

أ- **البطاقات غير الائتمانية:** وتسمى أيضا بطاقة الخصم الفوري، حيث يقوم البنك بالخصم الفوري لمبلغ كل عملية يقوم بها العميل من حسابه لدى البنك الذي يكون دائنا، ولا يمكن للعميل استخدام البطاقة مرة أخرى إلا بعد خصم مبلغ العملية السابقة، خوفا من عدم كفاية الرصيد.

ب- **البطاقات الائتمانية:** وهي تستخدم مثل البطاقة السابقة في تسديد ثمن البضائع والخدمات أو السحب النقدي، ولا يشترط أن يكون للعميل رصيد دائن، بل يمكن أن ينكشف الحساب ويُحسب الفرق كقرض بفائدة إلى حين تغطيه الحساب. الاعتماد الممنوح بهذه البطاقة يكون محددا بسقف معين يساوي عادة أجرة شهر، ومدة صلاحية البطاقة تتراوح بين 12 و24 شهرا.

2- **الشيكات الالكترونية:**

هي مثل الشيك التقليدي غير أنه يختلف في أنه يُرسل الكترونيا عبر الانترنيت وهو رسالة مُوثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنيت.

3- **النقود الالكترونية:**

هي قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية.

4- **البطاقات الذكية:** وهي تشبه البطاقات البنكية من حيث الاستعمال والرصيد الدائن (تسمى بالإنجليزية: Smart card، حيث تحتوي على شريط مغناطيسي تحزن فيه كمية أو مبلغ النقود التي يملكها صاحب البطاقة في رصيده، وبعد استعمالها في كل عملية شراء تُمرر هذه البطاقة على آلة خاصة لتنقص مبلغ العملية من كمية النقود المخزنة على ذلك الشريط إلى أن تنتهي هذه الكمية أو المبلغ، وتصدرها المحلات والشركات الكبرى عادة، وأيضا بعض البنوك، كما تعرف بأنها بطاقة بلاستيكية تحتوي على

معالج صغير جدا، وتستخدم في تخزين النقود لشراء السلع والخدمات، سواء في نقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة، أو عبر الانترنيت، وتحتوي البطاقة على مقدار محدد القيمة سلفا من النقد الرقمي يتناقص مع الاستخدام في عمليات الشراء المختلفة.